

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

414- باب المسابقة 3

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه به اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل واذا كان الجعل من غيرهما - 00:00:00 فقال من سبق منكم فله عشرة صح فان سبق واحد فهي له لانه سبق هذا الفصل في السبق. فاذا اذا ما بالجائزة او بالكافأة للسابق شخص اخر غير المتسابقين بان قال ما يسابق من - 00:00:30 او من سبق منكم فله عشرة. صح فان كانوا اثنين في السابق العشرة. وان استويا لم يأخذا شيئا. وان كانوا مجموعة فان استوى في السبق اثنان او ثلاثة او اكثرا اشتراكوا في الجعل هذا المجعل - 00:01:10 فان كانوا خمسة مثلا وسبق ثلاثة تساواوا بالاصول الى الغاية فالعشرة بين الثلاثة وهكذا. فما كان من جعل فهو لمن استووا فيه. نعم. وان سبق اثنان او اكثرا اشتراكوا في السابق وان جاء الكل مع فلا شيء لهم لان - 00:01:50 ساواوا في السبق كلهم عند الغاية وعند النهاية فلا شيء لهم لان الجعل هذا مجعل للسابق وليس فيه سابق ولا مسبوق ما دام وصلوا معا ما فيه سابق ولا فيه مسبوق فلا - 00:02:30 اقول شيئا حينئذ. نعم. وان جاء الكل معا فلا شيء لهم. لانهم لا سابق فيهم وان جعل السبق للمصلي وحده او فظهله او فظهله السابق لم يصح لان كل واحد منهم يجتهد الا يسبق فيفوت الغرض - 00:02:50 المتسابقون من الاول الى الحادي عشر لكل واحد اسم يخصه السابق والمصلي الى اخره. السابق الاول والمصلي الثاني لو جعلت المكافأة والجعل للمصلي اللي هو الثاني فلا يصح لانه فقد الغرض - 00:03:20 من المسابقة والغرض من المسابقة التنافس في السبق فاذا كان الجعل للثاني وال الاول ليس له شيء كل واحد منهم يحاول ان يجعل نفسه الثاني ما يريد ان يسبق يحرم من الجوع فلا تصح حينئذ لانه ينعدم - 00:04:00 الغرض المقصود من المسابقة. ولهذا قال رحمه الله وان جعل السبق المكافأة والجعل. للمصلي وحده المصلي وحده والثاني كما ستأتينا اسماؤهم او فظهله على السابق لم يصح بان قال تسابق ايها الاول والثاني منكم له مئة ريال - 00:04:30 وال الاول ماذا لا؟ ما ليس له شيء. او قال الاول له مئة والثاني له مئة وخمسون. ما صحت المسابقة ولا تجوز. لانه حينئذ انه عارف الظعيف منهم في يريد ان يكون الجعل له. فلا يصح هذا - 00:05:10 عدم الغرض من المسابقة لان الغرض من المسابقات تنافس في السبق. فاذا كان الاخير له اكثرا من الاول او الاخير وال الاول ليس له شيء انعدم الغرض من المسابقة. وان جعل السبق للمصلي وحده - 00:05:40 او فظهله على السابق. قال السابق له مئة والمصلي له مئة وخمسون. ما صح. نعم وكذلك ان جعل للسابق عشرة وللثالث اربعة ولم يجعل للمصلي شيئا لم يصح وكذا ان جعل للسابق عشرة وللثالث اربعة ولم يجعل للمصلي شيئا لم يصح - 00:06:00 لو قال ثلاثة يتسابقون مثلا. الاول منكم له عشرة. الثاني ما له شيء الثالث له اربعة له خمسة ما صح. لان الاول معلوم سيسابق. لكن الاثنين ما حصل الهدف المقصود من المسابقة لان كل واحد يتاخر يريد ان يكون هو الثالث - 00:06:30 يريد يكون الثاني يحرم من المكافأة. نعم. لان من عدا السابق يجتهد الا يسبق صاحبه. ليأخذ المكافأة لانه ان سبق صار الثاني ما له

شيء. فهو كل واحد منهم يحاول ان يكون هو الثالث حتى - **00:07:00**
اخذ المكافأة. فلا يصح. نعم. وان سوى بين السابق والمصلي ولا ثالث معهما لم يصح لفوات الغرظ به. وان سوى بينه قال تسابقوا **00:07:20**
الاول له مئة. يقول ما في تنافس الان حينئذ. ولا وجد الغرض من المسابقة ما دام - **00:07:50**
كل واحد له مئة او كل واحد له عشرة ما يصح هذا. لان الغرض من المسابقة التنافس في الشرق وما دام ما حصل تنافس الاول
سيأخذ والثاني سيأخذ وهم سوا فلا يصح لكن - **00:08:10**
ان ميز بينهم قال الاول له مئة والثاني له تسعون وهكذا صح. نعم ان كان معهما ثالث نقصه عنهمما صح لان كل واحد منها يجتهد في
الا يكون الثالث. نعم - **00:08:30**
اذا قال لل الاول له مئة والثاني له تسعي. وليست للثالث شيء صح لان كل واحد منهم يحرص ان يكون الاول والثاني ولا يريد ان يكون الثالث
فيحرم من المكافأة صح هذا لانه اذا وجد التنافس صح. نعم. وان جعل للمجيء وهو الاول مئة - **00:08:50**
والمصلي وهو الثاني تسعي. وبالتالي وهو الثالث ثمانين. وللبارع وهو الرابع سبعين وللمرتاح وهو الخامس ستين وللحظي وهو
السادس خمسين وللعاطف وهو السابع اربعين. وللمؤمل وهو الثامن ثلاثين. وللطيم وهو - **00:09:00**
النinth عشرين وللسكيت وهو العاشر عشرة وللفسكل وهو الاخير خمسة صح لان الغرض حاصل وكل واحد يجتهد في سبق الاخر
لبنال لينال اعلى امن رتبته؟ هذه تسمية المتسابقين. وان جعل - **00:09:30**
للمجيء المصلي هو الاول السابق. والمصلي وهو الثاني وهو الثالث. وللبارع وهو الرابع وللمرتاح وهو الخامس. وللخط وهو السادس
وللعاطف وهو السابع. وللمؤمل وهو الثامن وللطيم وهو التاسع. وللسكيت وهو العاشر - **00:10:00**
كل وهو الاخير يعني الحادي عشر. يعني جعل لكل واحد دون ان يسبقه جعل لل الاول مثلا مئة والثاني تسعي والثالث ثمانين وهكذا
حتى يصل الحادي عشر يجعل له خمسة صح لان هذا - **00:10:50**
تنافس ما يلزم ان يكون الجائزة لل الاول فقط او للثاني فقط او للخمسة الاولى كلهم بحيث لا يحرمون يقول الاول له مئة. والعشر له
عشرة. والحادي له نصف. الحادي عشر له - **00:11:20**
ونصف العشرة خمسة صح هذا لان الهدف من المسابقة موجود وهو التنافس وهو ان يحرص كل واحد على ان يسبق صاحبه ليأخذ
اكثر منه. نعم. وان جعل كل رتبة يشترك فيه جميع من بلغها احتمل ان يصح لذلك. واحتمال ان - **00:11:40**
لا يصح لانه قد يشترك في السبق جماعة وينفرد المصلي فيفضلهم بكثرة ما فيفوت الغرض. وان جعل جعل كل مرتبة يشترك فيه من
بلغها. قال مثلا الاول او الاولى لهم مئة والثاني او الثاني لهم تسعون - **00:12:10**
والثالث او الثالث لهم ثمانون. يقال يحتمل الصحة لانه ميز كلما ارتبة عن من دونها. فاعطى الاولى مثلا مئة واعطى الثاني والثاني
تسعين وهكذا. ويحتمل الا يصح. لما يرحمك الله. قال نعم. لانه قد يشترك في المكافأة الاول خمسة - **00:12:50**
ويكون الثاني وحده. في فضل الثاني على الاول ولا يصح هذا كيف هذا؟ يقول مثلا كل من كان الاول واحد او عشرة لهم مئة شعر
الاول واحد اخذ المئة. صار الثاني واحد اخذ التسعين. هذا لا اشكال فيه - **00:13:30**
لكن يقول ربما يكون الاول خمسة مكرر الاول خمسة مكررة كلهم وصلوا في لحظة واحدة لهم مائة كم سيأخذون؟ على عشرين
المصلي الثاني صار وحده كم سيأخذ؟ تسعين. فيفوت الغرض منه - **00:14:00**
المسابقة صار الثاني يفضل على الاول كل واحد يحرص على ان يكون مع الثاني ولا يكون الاول. لانه اذا صار يأخذ عشرين واذا صار
الثاني وحده سيأخذ تسعين وان كان معه شريك سيأخذ خمسة واربعين - **00:14:30**
وان كان معه ثالث سيأخذ ثلاثين. فسيكون في هذه الاحوال كلها احسن من الاول فيفوت الغرض من المسابقة. الا اذا كانوا واحد واحد
فلا بأس. اما اذا كانوا مجموعه قال - **00:14:50**
اذا يصح لانه قد يفضل الثاني او الثالث او الرابع على الاول في هذه الاحوال قال نعم. وان قال من بلغ الغاية فله عشرة لم يكن ذلك
مسابقة لان مقصود المسابقة التحريض على السبق وتعلم وتعلم الفروسية وهذا يفوت بالتسوية - **00:15:10**

نعم. ولكن جعلة محضرة. لانه بدل العوض في امر فيه غرض صحيح وان قال من بلغ منكم كذا فله مكافأة فله او عشرة فيبلغها اربعة او خمسة اخذوا هذا الجعل. يقول هذه ليست مسابقة لانه قد يبلغ - 00:15:40

لكم متأخر. فهذه من باب الجعلة وهي صحيحة لانها تعود الفروسية والركض والسرعة ولكن ليس فيها منافسة. لانه متى ما وصل فيه الغاية سيخذ المكافأة. قال هذه ليست من باب السبق وانما هي من باب الجعلة - 00:16:10

وكذلك ان قال ارم عشرة اسهم فان كانت اصابتك اكثر من خطأك فلك كذا. مثله. يعني هذه جعلة وليس منافسة لا منافسة فيها يقول له ارم الهدف هذا عشر مرات فاذا كانت اصابتك اكثر من خطأك - 00:16:40

اخذت المكافأة وان كان خطأك اكثر من اصابتك فليس لك طيب يعني معناه ان اصبت في ست سبع ثمان تسع عشر اخذت المكافأة. وان اصبت في اربع واطحاف في ست او اصبت في خمس واطحاف في ست فلا تستحق شيئا - 00:17:10

ومن نوع الجعلة وليس من نوع السبق. نعم. او قال ان اصبت بها السهم فلك كذا. هذه جعلة وليس فيها منافسة - 00:17:40

فصل وان اخرج الجعلاء احد المتسابقين جاز لان فيهما من يأخذ لا يعطي فلا يكون قمارا؟ فان سبق من اخرج سبقة ولم يأخذ من صاحبه شيئا وان سبق الاخر احرز الجعل لانه سابق. نعم - 00:18:10

وان اخرج الجعل احد المتسابقين. سبق ان قال اذا اخرج الجعل الامام او السلطان. او من بيت المال. او متبرع من افراد الناس صح. لكن اذا كان الجعل من المتسابقين - 00:18:40

فلا يصح الا اذا كان من واحد او معهما محل لانه ان كان من اثنين والمتسابقان اثنان اصبح لان القمار من يأخذ ويعطي اذا كان معهما من يأخذ ولا يعطي حل. فمثلا زيد وعمرو - 00:19:10

رغم في التنافس في الرمي ولا في المسابقة على الاقدام ولا على الخيول ولا على اللائم فقال احدهما للآخر هذه مئة ريال. من يسبق يأخذها؟ انا ولا انت صح صورة ثانية يقول انا - 00:19:50

اضع مئة ريال وانت ظع منة ريال. ومن يسبق منا يأخذ المئتين هذا لا يصح. لان هذا من نوع القمار. لانه اذا كان المتسابق احتمال يأخذ وقد اعطي او اعطي ولا يأخذ هذه المغامرة ومخاطرة. يأخذها - 00:20:20

تعطي هذا قمار. يأخذ ولا يعطي هذا صحيح. اذا كان الجعل السبق من احد قال هذه مئة ريال. من يسبق منا يأخذها انا ولا انت؟ صح. اذا قال هذه مئة ريال مني - 00:20:50

ادفع مئة مئتان من يسبق يأخذ المئتين غير صحيح. اذا قال انا ادفع مئة وانت تدفع مئة و Mohammad معنا لا يدفع شيء. ولم يسبق منا يا الثالثة اخذ المئتين صح لوجود المحل وهو محمد الذي احتمال ان يأخذ وهو لا - 00:21:10

لا غير معطي شيء. اما من يعطي واحتمال ان يأخذ ولا يأخذ هذا نوع من انواع القمار وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله وان اخرج الجعل احد المتسابقين جاس لان فيهما من يأخذ ولا يعطي. المتسابق الثاني. فلا يكون قمارا - 00:21:40

فان سبق من اخرج. يعني اللي اخرج المئة هو سبق احرز سبقة. ولم يأخذ من صاحبه شيء وان سبق الاخر احرز الجعلة. لانه سابق. نعم. وان معا فالجعل لصاحب لانه لا سبق فيهما. وان جاءا معا يعني كله سواء - 00:22:10

سوى تساوي في السبق في جعل كل صاحبه لانه لا يستحق عليه الاخر شيء لانه لم يسبق. نعم. وان لم يجز لانه يكون قمار لانه ليس فيهما الا من يأخذ اذا سبق - 00:22:40

ويعطي اذا سبق الا ان يدخل معهما ثالثا يكفي فرسه فرسه فرسهما لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن - 00:23:00

وان يسبق وهو لا يؤمن. فهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار. ومن ادخل فرسا بين وقد امن ان يسبق فهو قمار. رواه ابو داود. اذا كانوا اثنين وكل واحد جعل جعل - 00:23:20

وادخلوا معهم ثالث محتمل ان يسبق ومحتمل ان لا يسبق. فهذا ليس بقمار لان فيه اما اذا ادخلوا معهم ثالثا معلوم انه مسبوق. يعني

يعرفون فرسة انه لن ينال الصدق. وانما ادخلوه كحيلة فلا يصح. لانه لان الجعل - 00:23:40

من الاثنين السابقين فمحتمل احدهم ان يدفع ولا يأخذ. ومحتمل ان يدفع ويأخذ فيكون اه والمحلل بشرط ان يكون مساو لهم. لا يتميزان عليه او يعرفان انها سيسقانه. وانما ادخاله معهما هكذا فلا يحل. نعم - 00:24:10

ولانه مع وجود المحلل المكافى فيهم من يأخذ ولا يعطي فيخالف القمار. لان القمار من يعطي محتمل يأخذ ومحتمل ان لا يأخذ ويكون قد اعطى هذا القمار اما اذا كان فيهم شخص ما اعطى شيء ومحتمل ان يأخذ فهذا ليس فيه قمار حينئذ. نعم - 00:24:40
فان كان لا يكافئهما فوجوده كعدمه. اذا كان غير مساو للاثنين الذين دفعا او الاجرة الجوعن فلا قيمة له ويكون العملية قمار لان وجوده كعدمه. ما دام عرف انه لن يسبق وجوده كعدمه. نعم. لانه معلوم انه لا يأخذ شيئا - 00:25:10

و سواء كان المحلل واحدا او اكثرا. كان المحلل واحد او اكثرا. مثلا اثنان دفعا وثلاثة ما و قالوا السابق منا يا الخمسة يأخذ هذا الجعل. لا يأس. يعني المحلل بشرط يكون واحد - 00:25:40

لا يدفع شيء ومحتمل ان يأخذ فيكون حلالا. اذا كان الاثنان او الثلاثة كلهم دفعوا احتمل يأخذ بعضهم ولا يأخذ بعض فهذا الربا وهذا القمار. القمار وليس بربا بل هو قمار. نعم. و سواء كان - 00:26:00

المحلل واحدا او اكثرا. والمسابقة بين اثنين او حزبين. ليرى اركان المسابقة بين اثنين او حزب يعني يصح ان تكون المسابقة بين اثنين. فراشين كل فرس عليه راكب واحد. و يحتمل ان - 00:26:20

تكون جماعتين حزبين اهل بلدين اهل فريقين ونحو ذلك عليك. يقول مثلا فريق كذا منه خمسة. وفريق كذا من هو خمسة. ويتتسابق الخمسة مع الخمسة فاذا سبق واحد من هذا الفريق حاز السبق له ولجماعته. اذا حاز - 00:26:40

اذا سبق واحد من الفريق الآخر حاز السبق له ولجماعته. فالحزبين المراد بهم يعني مجموعتين مجموعات نعم. لان الغرض الخروج من القمار وقد حصل على اي صفة كان. فان تسابقوا - 00:27:10

جاءوا معا او جاء المتسابقان معا قبل المحلل احرز كل واحد سبقه ولا شيء للمحلل يعني اذا كان المخرج للجهل اثنان قالوا من سبق منا اخذ هذا الجعل الذي دفع فالاثنان اللذان دفعا تساويا في الوصول - 00:27:30

محلل متاخر كأنه مستعجل لانه ما خسر شي. فياخذ كل واحد منها جعله الذي جعل وليس للمحلل شيء لانه لم يسبق حينئذ. نعم لانه لم يسبق ولم يسبق احدهما صاحبه. وان سبقهما المحلل اخذ سبقيهما - 00:28:00

وسبق الثالث المحلل اخذ من هذا ما جعل ومن هذا ما جعل و حاز السبقين هو. نعم انه سبقهما. نعم. وان سبق احد المستبقين وحده احرز السبقين لسبقه. وان سبق احده. يعني الاثنان - 00:28:30

تسابق ومعهم ثالث محلل فاحدهم سبق يأخذ نصبيه ونصيب صاحبه وليس للمحلل تأذن شيء لانه لم يسبق. نعم. ولم يأخذ من المحلل شيئا وان سبق احدهما مع محلل احرز المستبق سبق نفسه لانه غير مسبوق. وكان سبق الآخر بينه وبين المحلل - 00:29:00
لاشتراكهما في سبقة. انتبه لهذا الجعل من زيد كل واحد له مئة. وقلنا ادخلا محلل. وادخلا بكر معهما محلل زيد وعمرو دفع كل واحد مئة. وبكى لم يدفع شيء. فتسابق الثلاثة - 00:29:30

فسبق زيد وذكر. عمر ما سبق. كيف قسمة الجعل هذا ادعوا لي. نقول زيد يأخذ سبقة لانه ما سبق. فهو احق به وما جعله عمرو يقتسمه زيد وبكر لانه يشارك صاحبه فيما دفع - 00:29:59

صاحبه الآخر نعم وكان سبق الآخر بينه وبين المحلل نصف صوم لاستواههما في ذلك. لاشتراكهما في سبقة. واما معه وضعه زيد في المسابقة ولم يسبق فهو احق به لانه ما سبق. لانه يذهب عليه لو سبق ولو سبق هو لاخذ - 00:30:29

الاثنين معا لكن لما سبق هو والمحلل اختص هو بسبقه لكونه لم يسبق. وختصه هو المحلل بالسبق بنصيب عمرو الذي هو مسبوق. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحه اجمعين - 00:30:59